الطريقة المثلى
في دراسة الفقه الإسلامي

للأستاذ محمد محمد المدني

كلما أقبل عيد من أعياد الإسلام أو أظل النـاس موسم من مواسمه ، ذكرت الفقـه الإسـلامي فجعلت الحديث عنه هديتي إلى العيد، واحتفالي بالموسم ، ذلك بأني رأيت الكفاح في هذا العـالم مهما تنوعت أشكاله ، وتعددت صوره إنما يبدأ من الفكرة : لكل أمة في الحياة شرعة ومنهاج ، وكل أمة تكافح لتسمو فكرتها ، ويسود منهاجها ، وهذا الفقه هو برنامج الإسلام العملي لهذه الحياة ، فهو فكرتنا ومنهاجنا ، ويجب أن يبتدئ منه كفاحنا ، وأن يعتمد عليه جهادنا ، وأن تصدر عنه جميع دعوات الإصلاح والتقدم فينا

يجب أن نستقبل هذا الفقه بعناية ، وأن نديم النظر فيه ، والتأمل في أصوله ومصادره ، وأن نخلصه من الشوائب ، ونلائم بينه وبين العصر الذي نعيش فيه

يجب أن ندرسه دراسة جيدة تكون الغاية منها تخريج أعلام أئمة ذوي بصر وإدراك وملكات فقهية يرجع إليها في المشكلات ، ويتنفع بها في المعضلات

* * *

الفقه نوعان : فقه الفروع ، وفقه الأصول ، ولكل منهما كتب تهتم به ، وتبحث فيه ، ولكن النوع الأول قد فاز بالحظ الأوفر فعكف عليه الناس ، وأمعنوا فيه بحثاً ودرساً ، واختصاراً وشرحاً ، بينما ظل النوع الثاني مهملاً ، وظلت كتبه في زوايا المكتبة الإسلامية لا يكاد يشعر بها أحد

والسر في هذا الاهتمام بالنوع الأول ، وفي هذا الإهمال للنوع الثاني ، يرجع إلى الفكرة القائلة : بأن باب الاجتهاد قد أغلق ، وأن عهد المجتهدين قد انقضى فلن يعود . هذه الفكرة هي أصل الداء في كل ما أصاب الفقه الإسلامي ، مما أوقف نموه ، وأظهره بمظهر الجمود والتخلف ظلماً وزوراً . راجت هذه الفكرة بين أهل العلم فصرفتهم عن فقه الأصول إلى فقه الفروع ، فقصروا همتهم على نوع معين من الكتب ، ولم يكتفوا بأن يمنحوا هذه الكتب تقديرهم واعترافهم ، وأحياناً تقديسهم حتى ساروا في دراسة الفقه على طريقتها شبراً بشبر وذراعاً بذراع : فالفقه في هذه الكتب أبواب بعضها في المعاملات وبعضها في العبادات ، وكل باب من هذه الأبواب هو في جملته وتفصيله مجموعة من الأحكام الفرعية تجمعها رابطة واحدة هي أنها أحكام الصلاة أو أحكام الزكاة أو البيع أو نحو ذلك ، ولهذا تعد هذه الكتب سجلاً واعياً لكثير من الفروع الفقهية التي تكونت بمرور الزمن من فتاوى المفتين واجتهاد المجتهدين وأحكام القضاة ونحو ذلك ، وكثيراً ما تجد فيها أحكاماً هي وليدة الفرض والتقدير لا وليدة الحس والوقوع والمولعون بهذه الكتب يسيرون على نمطها لا يبدونه ، ولا يسمحون لأنفسهم بالانحراف عنه ، بل إنهم ليضعون مناهجهم الدراسية على أساس فهارس الكتب ، وربما نقلوها نقلاً حرفياً إلى هذه المناهج !

وليتهم يثمون قراءة هذه الكتب ، أو يقطعون في دراستها شوطاً بعيداً ، ولكنهم يكتفون منها بالقليل الذي لا يعد تحصيلاً وعلماً ولا يحسب درساً وفحصاً

* * *

ليست هذه الطريقة في نظر المنصفين دراسة للفقه ، ولو عكف عليها إنسان مدى عمره لما كان — إن نجح فيها — إلا محصلاً للفروع ، جامعاً لكثير من صور المسائل الجزئية وليس هذا هو الفقيه الذي نبتغيه !

إن هذه الطريقة تقضى على الفقه بالركود والجمود ، وتقضى على روح التفكير والإنتاج العلمى ، ولا تثير فى نفس الباحث شعوراً باللذة الفكرية ، ولا تغريه بالاسترسال مع البحث وتذليل صعابه ، وهى تعثر السبيل على الذين يريدون مجاراة التقدم العلمى والعملى فى هذا العصر ، ويدعون إلى تيسير وسائل الانتفاع بالفقه الإسلامى

نحن ندعو إلى العمل بالشريعة الإسلامية وجعلها أساساً للقانون والتشريع ، فكيف نقدم هذا الفقه لرجال القانون الذين ألفوا النظام والترتيب والمبادئ الواضحة ؟ كيف نقدمه لهم في هذا الثوب المهلهل ، فى هذه الكتب المضطربة ، فى هذه المسائل المبعثرة ؟ بل كيف نقدم للمحاكم قاضياً ليس عنده روح الفقيه المتصرف المرن البصير بمبادئ التشريع وأصول الأحكام ؟

إن هذه الطريقة تفرض علينا عناية بعرف المتقدمين ، وعادات السابقين لا تحظى بمثلها عاداتنا وأحوالنا وما جد من نظمنا ووسائل حياتنا : نحن نعرف جيداً من هذه الكتب أحكام النقد الإسلامى فيما يتصل بشركات العنان وشركات الوجوه وشركات المضاربة ، ولا نعرف شركات التضامن ، ولا شركات التوصية ولا الشركات المساهمة ! إننا نعرف أحكام الفقهاء على المزابنة والمراطلة ، وبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب والدراهم الناقصة بالدراهم الكاملة والمغشوشة بالصحيحة ولا نعرف معرفة شافية حكم أوراق « البنكنوت » ، ولا نظام القرض المضمون ، ولا كيف تغطى أوراق النقد ، ولا كيف يتم البيع والشراء فى أسواق الأوراق ، ولا ما هو نظام القطع ونحو ذلك !

ونحن نقول أن شركات التأمين على الحياة أو على المصانع والمتاجر تتعامل مع الناس تعاملاً محرماً مع أننا لا نعرف التفاصيل الكافية لتكوين الحكم الصحيح على هذا النوع من التعامل بالحل أو الحرمة !

ونحن نقول : إن قضاة المحاكم الأهلية لا يحكمون بما أنزل الله حين يقضون على هذا بالسجن ويقضون على هذا بالغرامة ، ويحكمون على بعض الأموال بالمصادرة ... الخ ولعلنا لو تأملنا أحكامهم لوجدناها غير متعارضة مع الشريعة ، ولا مختلفة مع المبادىء الفقهية السليمة !

ونحن نشغل أنفسنا ونضيع أوقاتنا فى الفروض الفقهية التى لم تقع ، فنبحث عن الحكم « فيما لو غربت الشمس ، ثم عادت هل يعود الوقت أو لا يعود » وفيما « لو أحيا الله ميتاً بعد موته وتقسيم تركته ، فهل له أن يأخذ ما بقى من ماله فى أيدى ورثته »(١) وفيما « لو تزوج شرقى بمغربية ولم يدخل بها وبينهما مسيرة عام وجاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد ، فإنه يكون من الزوج لولاية أو استخدام »(٢)

نحن نشغل أنفسنا بمثل ذلك ، بينما رجال القانون والتشريع فى البلاد وعلى رأسهم معالى وزير العدل يطلبون إلى كل مشتغل بالفقه والتشريع فى حفل عام أن يدلى برأيه فى مشروع تنقيح القانون المدنى ، ويتحدى خطيبهم من يدله على حكم فيه أو مادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، فلا يغرينا ذلك ببحثه ولا النظر فيه مع أنه من رجال البحث والنظر والنقاش والجدال

* * *

إن الفقه الذى ينبغى أن يكف عليه أهل العلم ويشتغلوا بخدمته ودراسته ، ولا سيما فى أقسام الدراسات العليا هو فقه الأصول لا فقه الفروع ، ولست أقصد بالأصول هذا النوع من البحوث التى ترجع إلى معرفة الأدلة وكيفية الاستفادة منها وأحوال الألفاظ من حيث ما يعرض لها من النسخ والتعارض والترجيح ... الخ . ولكنى أريد معرفة القواعد الكلية المشتملة على أسرار الشريعة وحكمها ، أريد النظر فى المبادىء العامة ، ودراسة النظريات الفقهية الجامعة التى تتفرع عنها أحكام الجزئيات فى شتى نواحى الحياة ، كأن ينظر الباحث فى « قاعدة الملكية » مثلاً فيدرسها درساً وافياً ، ويعرف ما يتصل بها من التصرفات ، وما هو اتجاه الشريعة فى شأنها ، ومن الذى يثبت له هذا الحق ، وما مدى حرية المالك فى تصرفه ، وهكذا يتتبع آثارها ، ويسجل فروقها ، ويعرف آراء العلماء وأصحاب المذاهب فيها معرفة البصير الناقد المتخير الذى يعرف ما يعرف وينكر

(١) هذا الفرع والذى قبله فى شرح الدر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٥٢

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٩٤٧